[206] السنة والطلاق الذي يزاد عليه] (1 شرط المراجعة طلاق العدة. ومما يعضده ما روى بكير بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: الطلاق أن يطلق الرجل المرأة على طهر من غير جماع ويشهد رجلين عدلين على تطليقه ثم هو أحق برجعتها ما لم تمض ثلاثة قروء، فهذا الطلاق الذي أمر ا به في القرآن وأمر به رسول ا في سنته، وكل الطلاق لغير العدة فليس بطلاق (2. وعن حريز: سألت أبا عبد ا عليه السلام عن طلاق السنة فقال: على طهر من غير جماع بشاهدي عدل، ولا يجوز الطلاق الا بشاهدين والعدة، وهو قوله " فطلقوهن لعدتهن " الاية (3. مسألة: عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل قال لامرأته: أنت علي حرام. قال: لو كان لي عليه سلطان لاوجعت رأسه وقلت: ا أحلها لك فمن حرمها عليك، انه لم يزد على ان كذب فزعم أن ما أحل ا له حرام ولا يدخل عليه طلاق ولا كفارة. فقلت: يقول ا " يا أيها النبي لم تحرم ما أحل ا لك تبتغي مرضاة أزواجك وا غفور رحيم * قد فرض ا لكم تحلة أيمانكم " (4 فجعل عليه فيه الكفارة. فقال: انما حرم عليه جاريته مارية فحلف أن لا يقربها، وانما جعل عليه الكفارة في الحلف ولم يجعل عليه في التحريم (5. وهذا اشارة إلى الايلاء. _____ 1) الزيادة من ج. 2) وسائل الشيعة 15 / 280. 3) المصدر السابق 15 / 181. 4) سورة التحريم: 1. 5) وسائل الشيعة 15 / 292. * _____